

منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة

خلال النزاعات المسلحة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني

The Islamic Sharia approach to protecting the environment During armed conflicts compared to international humanitarian law.د. خليل بن حمد البوسعيد¹، فهد بن يوسف الأغبري²¹ جامعة الشرقية (سلطنة عمان)، khalil.albusaidi@asu.edu.om² جامعة الشرقية (سلطنة عمان)، fahad.alaghbari@asu.edu.om

تاريخ النشر: 2025/04/20

تاريخ القبول: 2025/04/07

تاريخ الاستلام: 2025/03/12

ملخص: تستعرض هذه الدراسة مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح والشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى مفهوم النزاع المسلح. وتركز على منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، من خلال القواعد الفقهية المنظمة لذلك. كما تتناول الجوانب القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني، ومقارنته بمنهج الشريعة الإسلامية. استخدمت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية. وقد توصلت الدراسة إلى أن مصطلح البيئة لم يرد في القرآن أو السنة، بل وردت عناصرها مثل الأرض والماء والهواء. وتباينت التعريفات الدولية والوطنية للبيئة بين مضيق وموسع. كما حددت القواعد الفقهية ضوابط حماية البيئة، واختلف الفقهاء حولها خلال النزاعات المسلحة. وأكد القانون الدولي الإنساني على حمايتها عبر عدد من الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية، مما ينسجم مع التشريعات التي تحرم الإضرار بالبيئة أثناء الحروب.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاعات المسلحة، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract: This study explores the concept of the environment in language, Islamic law, and legislation, alongside the definition of armed conflict. It focuses on the Islamic approach to environmental protection during armed conflicts through jurisprudential principles, analyzing scholars' opinions and their evidence. The study also examines legal aspects of environmental protection under international humanitarian law, comparing them with Islamic principles. It employs both descriptive and analytical methods to interpret legal and religious texts.

The study concludes that the term "environment" is not explicitly mentioned in the Quran or Sunnah, but its elements, such as land, water, and air, are referenced. International and national legislations vary in defining the environment. Jurisprudential rules outline environmental protection guidelines, yet scholars differ on its application during conflicts. International humanitarian law affirms environmental protection, aligning with legal frameworks that prohibit harming the environment during wars.

Keywords: environment, armed conflicts, Islamic law, international humanitarian law.

في السنوات الأخيرة زاد اهتمام البشرية بالبيئة وحمايتها وسن التشريعات التي تحفظها بمكوناتها كافة، لذلك أكدت المواثيق الدولية على حق العيش في بيئة طبيعية وصحية، إلا أنه في المقابل زاد إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية خاصة وقت النزاعات المسلحة، واستخدام أسلحة فتاكة تؤثر على البيئة كأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية، التي تقضي على العناصر الأساسية للبيئة وتؤثر عليها بصورة طويلة الأمد، لذلك نظم القانون الدولي الإنساني هذا الجانب ومنح حماية كبيرة للبيئة ومكوناتها حال النزاعات المسلحة، من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في الاهتمام بالبيئة، حيث أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تقنن علاقة الإنسان بالبيئة بصورة متوازنة وسوية، ليتحقق إعمار الأرض وعدم الفساد فيها (أجعل فيها من يفسد فيها) البقرة الآية 30، وبناء على ذلك كان لابد من بيان سبق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة خلال الصراعات المسلحة بالمقارنة مع أحكام القوانين الدولية الإنسانية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما البعض.

أهمية الموضوع:

ستوضح هذه الدراسة الفلسفة التي أتبعها الشريعة الإسلامية في التعامل مع البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذلك في القانون الدولي الإنساني، وستلمس الدراسة أوجه هذه الفلسفة من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف ما بين الشريعة الإسلامية والقانون في التعامل مع البيئة خلال النزاعات المسلحة، وبالتأكيد تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال ندرة الدراسات والبحوث العلمية التي تسلط الضوء على المنهج الشرعي والفقه في التعامل مع البيئة خلال النزاعات المسلحة بصفة عامة، وقلة الدراسات حول تطور الفكر الفقهي والقانوني فيما يتعلق بعدم التعرض للبيئة خلال النزاعات المسلحة، وأهمية هذا الموضوع تظهر بوضوح خلال هذه الفترة التي تعاني فيها دولة فلسطين من الاحتلال والحرب مما أثر على كافة مناحي الحياة فيها ومن ذلك البيئة .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض مفهوم البيئة لغة واصلاحاً مع بيان مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والدولية، وكذلك استعراض مفهوم النزاعات المسلحة، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من التعدي على البيئة خلال النزاعات المسلحة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتستعين الدراسة في جميع ذلك بتحليل النصوص الشرعية والقانونية ذات العلاقة.

إشكالية الدراسة:

الواقع أثبت عدم اكتراث الأطراف المتحاربة بحماية البيئة والتعرض لها بصورة متكررة أثناء الحروب، من حيث استخدام الأسلحة المحرمة، والتعدي الواضح على الكائنات المختلفة، والتعرض لعناصر البيئة، مما يفضي إلى أضرار وخيمة على البيئة، تستمر لسنوات طويلة، وتؤثر على الإنسان وحياته، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها قد اهتمت بالبيئة اهتماماً عظيماً، واسبغت حماية متكامل عليها وقررت القواعد والضوابط التي تحميها، وتعتبر الشريعة الإسلامية سباقة

في هذا الجانب، لذا على التشريعات والقوانين الوضعية الاستفادة منها، والاستفادة من المنهج الرباني الذي قامت على أسسه الأحكام الإسلامية .

لذا تبرز إشكالية الدراسة من خلال السؤال التالي ما هو المنهج الذي وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

تساؤلات الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة على عدة تساؤلات هي:

- ما مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة لغة واصطلاحاً؟
- ما هي القواعد الفقهية التي تنظم حماية البيئة؟
- ما هو منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة؟
- ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة؟

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص الشرعية والقانونية، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال استعراض موضوعات الدراسة وصولاً إلى استنباط النتائج الخاصة بالدراسة.

تقسيمات الدراسة:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة (البيئة والنزاعات المسلحة)
- المطلب الأول: مفهوم البيئة.
- المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح.
- المبحث الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة:
- المطلب الأول: القواعد الفقهية المنظمة لحماية البيئة:
- المطلب الثاني: حماية البيئة أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية:
- المبحث الثالث: القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.
- المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة (البيئة والنزاعات المسلحة):

خلق الله تعالى الإنسان من تراب قال تعالى (والله خلقكم من تراب) فاطر الية 11، ولذا يكون الإنسان عنصراً من عناصر البيئة ومكوناً أساسياً فيها ولا ينفصل عنها، ويتفاعل مع العناصر الأخرى في الكون فهو يتفاعل مع البيئة، ولذلك فالإنسان لا يعيش إلا في بيئة صالحة صحية حتى يبني الحضارة قال تعالى (والله أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً) نوح الآيات 17 و18، ومعنى الإنبات في الآية الكريمة أن يعيش الإنسان في تربة صالحة، حيث أن النبات لا يعيش إلا في تربة صالحة، وإذا انتزعت من الأرض فلا يكتب لها الحياة، فالإنسان ليس مخلوق من تراب فحسب وإنما هو ينتمي إلى هذه الأرض وبيئتها وهوائها وتربتها ومائها انتماء لا ينفك أبداً¹، وقبل الخوض في تفاصيل البحث سيكون الحديث في المبحث الأول عن تعريف البيئة والنزاعات المسلحة، وعليه سيكون المطلب الأول عن بيان مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح وفي الشريعة الإسلامية والقانون أما المطلب الثاني سيكون حول بيان مفهوم النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

لفظ البيئة ذو استخدامات واسعة ومتنوعة بحسب المجال المطلوب دراسته بشأنها، لذلك ترتبط البيئة بمصطلحات مختلفة كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية والبيئة التعليمية وغيرها، لذا من المهم بيان معنى البيئة المتصلة بهذه الدراسة وذلك من خلال المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة:

البيئة لفظة مشتقة من الفعل (بؤ) 2 و(تبؤ) أي حل ونزل وأقام والاسم منها (البيئة) 3، وتعني المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً له ومالاً يرجع إليه، وبذلك يوافق اللفظ معنى محيط الإنسان، أي المجال الطبيعي الذي يعيش فيه 4، ويقال لغة تبؤأت منزلاً أي هيئته واتخذته إقامة لي 5، قال الله تعالى " وأذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبؤاكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " الأعراف الآية 74، وتأني البيئة لغة بمعاني الوسط والاكتناف والاحاصة 6 .

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الاصطلاح:

- 1 . عبد الرب أحمد وآخرون، البيئة مشاكل وحلول، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغيير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م، ص 35.
- 2 . محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1917م، باب الباء.
- 3 . محمد ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، طبع 2016، ص 382.
- 4 . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط 1، 1979، ص 157.
- 5 . إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، القاهرة، طبعة 1991، ص 17.
- 6 . سهيل إدريس، جبر عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، دار الأدب، 1972م، ص 934.

وفي الاصطلاح فهناك تعريفات مختلفة للبيئة وفق النظرة التي من خلالها يتم تعريف البيئة، فالبعض يركز على الجانب الإنساني للبيئة والبعض الآخر يركز على الجانب الطبيعي لها، حيث جاء من ضمن تعريفات البيئة بأنها " الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها " 7، وقيل أن البيئة هي " النطاق المادي الذي يحيط بالإنسان " 8، فهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان بكافة مكوناته وعناصره، وتعرف البيئة كذلك بأنها " إجمالي الأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات الحية ومن ضمنها البشر " 9، وكما نلاحظ التباين في تعريفات السابقة للبيئة وفقاً للجهة التي يتم النظر منها إليها .

ومن تعريفات البيئة التي تشمل كافة جوانبها الطبيعية والاجتماعية بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها وتؤدي فيها نشاطها" 10، وشببه بهذا التعريف تعريف البيئة بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر " 11، وبناء على هذه التعاريف فالجال المادي الذي يحيط بالإنسان يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر البري وهو اليابسة والعنصر المائي وهي المسطحات المائية وغيرها من المناطق المغمورة بالمياه والعنصر الثالث هو العنصر الجوي والذي يشمل الهواء والفضاء الخارجي 12.

وهناك تقسيم آخر للبيئة من خلال أنواعها فالعنصر الأول البيئة الطبيعية وتشمل الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الخارجي، والعنصر الثاني البيئة البيولوجية وتشمل الإنسان والكائنات الحية والعنصر الثالث وهو البيئة الاجتماعية وهي العلاقات التي تحدد جوهر الحياة وعلاقة الإنسان مع محيطه 13 .

وخلاصة القول نستطيع أن نقول أن البيئة هي الإطار أو الظروف المحيطة التي تؤثر في حياة الكائنات الحية ونموها وتحصل منها على المقومات الأساسية لحياتها، ويأتي الإنسان على رأس هذه الكائنات الحية، كما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان 14.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية:

- 7 . ضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى، الانسان وقضايا البيئة، الطبعة الأولى، ص 6.
- 8 . إيان براونلي، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، الطبعة 2005، ص 96.
- 9 . نغم اسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، 2009، دار المطبوعات الجامعية، ص 278.
- 10 . العجمي ومصطفى، مرجع سابق، ص 6.
- 5 . محمد خلف سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول مايو 1989م، دبي، ص 272.
- 12 . هالة صلاح ياسين، رسالة دكتوراه، العراق، جامعة الموصل، 2000م، ص 5.
- 13 . الشيخ الجيلاني، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي، الجزائر، ص 16.
- 14 . أنظر: محمد الحسيني، الفقه البيئي، مؤسسة الوعي الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 13.

لم يرد مصطلح (البيئة) في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة¹، وإنما أخذ مفهوم البيئة من خلال الكلمات التي وردت في القرآن الكريم وارتبطت بالبيئة بشكل كبير، فالأرض والجبال والسهول والوديان وباطن الأرض والصخور والتربة والمعادن والمياه ومواردها والنباتات والحيوانات ذكرها القرآن الكريم وهي من عناصر البيئة ومكوناتها، وقد يكون ذكر الأرض وما فيها وما حولها أقرب ارتباطاً بمصطلح البيئة الحديث، ولذا حددت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بالكون بصورة دقيقة ومحددة² ومن ذلك قوله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " البقرة الآية 30، وقوله تعالى " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ص الآية 26، وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها من نعم الله تعالى وسخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له وفي حدود حاجاته³.

وعليه فإن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءاً من الأرض التي تقفه وصعوداً إلى السماء التي تظله وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، كما أنها تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها، مستعيلة على غرائز الشر، وساعية إلى تهذيبها، وذلك لأن شريعة التوحيد لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الاسمي والمقصد الأسنى ألا وهو تزكية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خالٍ من العقد والانفصامات وهو ما تنفرد به الحنيفية السمحة عما سواها من شرائع البشر وقوانينهم الوضعية⁴.

الفرع الرابع: مفهوم البيئة في القانون:

عرفت التشريعات القانونية البيئة بعدة تعريفات تدور في مجملها في إطار المعنى الشامل للبيئة الذي يحوي مجالات الطبيعة والاجتماع والثقافة والمحيط الحيوي للإنسان، ويمكن تقسيم تعريفات القانون للبيئة على المستوى الدولي والمستوى الوطني، فعلى المستوى الدولي⁵ عرف إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة بأنها " هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش

1 . أنظر: أحمد ياسين القرال وعروة ناصر الدويري، أثر اللجوء السوري على البيئة في مدينة المفرق، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغيير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م ن ص 2.

2 . نور رياض عيد، نهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغيير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م، ص 9.

3. د. ناهدة جليل ود. ضرغام كريم، التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيميائية نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العراق، العدد 19، ص 132.

4 . خالد محمود عبد اللطيف، البيئة والتلوث من منظر إسلامي، القاهرة، طبعة 1993م، ص 96.

5 . يمكن تصنيف قواعد قانون معاهدة القانون الدولي الإنساني التي يمكن اعتبارها لحماية البيئة بشكل غير مباشر في أثناء النزاعات المسلحة في الفئات الخمس التالية: القواعد التي تحد أو تحظر أسلحة وأساليب حربية معينة، وبنود تحمي الأعيان والممتلكات المدنية، وبنود تحمي مواقع التراث العالمي، وبنود تتعلق بالمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والقيود المفروضة على بعض المجالات المحددة على وجه التحديد، والقيود على وسائل وأساليب الحرب، أنظر : د. نورة بنت عبدالعزيز الحمد، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الحادية عشرة العدد الأول ، سبتمبر 2022م، ص 102 .

فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"¹، أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عرف البيئة بأنها " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية"² .

أما تعريف البيئة في التشريعات الوطنية فقد جاءت متباينة بين موسع ومضيق فيها حيث عرف المشرع العماني البيئة بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة"³، أما المشرع الفرنسي فقد حصر البيئة في ثلاثة عناصر هي الطبيعة التي تضم الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي والعنصر الثاني الموارد الطبيعية وتضم الماء والهواء والأرض والمناجم والعنصر الثالث الأماكن الطبيعية والمواقع السياحية⁴، وفي كندا تبني المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي فضال على أنها تشمل العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان وكذلك الأمر بالنسبة لفنلندا حيث أكدت لجنة الجرائم البيئية أن البيئة تشمل البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان⁵ .

وفي الدول العربية فقد عرف المشروع الجزائري البيئة بأنها " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية..."⁶، وسأيره في ذلك المشرع المصري حين عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من ماد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁷، أما المشرع العراقي فعرّفها بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش في الكائنات الحية"⁸ كما عرفها المشرع اللبناني على أنها " المحيط الطبيعي أي الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، وكذا نظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط و الكائنات"⁹ .

1 . عقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1971م باعتباره أول تجمع دولي حول البيئة، حيث استهدف تحقيق مبادئ دولية تعمل على الحفاظ على البيئة البشرية وتنميتها، وقد تضمن إعلان ستوكهولم ديباجه و26 مبدأ.

2 . مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2014/12، ص 256.

3 . انظر المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 114 / 2001.

4 . القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 المتعلق بحماية البيئة.

5 . قاسم محجوبة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد السادس العدد الثاني لعام 2022م، ص 551.

6 . القانون الجزائري رقم 10/3 بتاريخ 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

7 . القانون المصري رقم 4 / 1994 بشأن حماية البيئة.

8 . المادة (3) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 / 1997 م.

9 . المادة (2) من القانون رقم (444 / 2002) الخاص بالبيئة اللبنانية.

ونلاحظ أن أغلب التشريعات لم تعط تعريفاً محدداً للبيئة وإنما اكتفت بتوضيح عناصر البيئة ومكوناتها ومرجع ذلك أن التشريعات القانونية تعمل على تنظيم البيئة والتعامل معها وبالتالي يكون تركيزها منصباً على بيان حدود البيئة والعناصر التي تشملها بغية بيان حدود الحماية القانونية لها.

كما أن التعريفات القانونية للبيئة لا تتضمن العوامل الطبيعية التي تتكون منها البيئة، بل اشتملت أيضاً على العوامل الاجتماعية التي أو جدها الانسان لإشباع رغباته واحتياجاته¹.

المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح:

تعتبر النزاعات المسلحة من ظواهر الحياة البشرية، ويمكن أن يعرف النزاع المسلح بصفة عامة بأنه "كل صراع تستخدم فيه القوة المسلحة والذي يثور بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعات متنازعة ضمن إقليم الدولة الواحدة"² وهذه النزاعات تنقسم إلى قسمين اثنين الأول النزاع المسلح الدولي وهو النزاع الذي يكون دولتين³، والنزاع المسلح الداخلي والذي يكون داخل الدولة الواحدة، لذلك تباينت تعريفات النزاع المسلح وفقاً لنوع هذا النزاع هل هو دولي أم داخلي.

فعرّف النزاع المسلح الدولي بأنه "نزاع بين دولتين وعلى إقليمهما أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن تكون الأطراف المتنازعة المتحاربة دولاً أو قد تكون القوات المشاركة في هذا النزاع قوات دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية أو إقليمية"⁴، وقيل هو "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية المتحاربة"⁵ أو هي "صراع باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"⁶.

أما النزاعات المسلحة الداخلية فعرفت بأنها "الحروب والنزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة وهي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"⁷، كما عرفت اتفاقية جنيف لعام 1949م في المادة الثالثة النزاع المسلح الداخلي بأنه "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"، ومن ثم جاء بروتوكول عام 1977م ليعرف النزاع المسلح الداخلي بتعريف واسع، حيث نص على أن النزاعات المسلحة هي التي "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو

1. أحلام بوطيبة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2021، ص 11

2. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر، ص 448.

3. د. بوجمعة شهزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس العدد 2 لعام 2019، ص 215.

4. سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، 2019/2/15، ص 161.

5. أنظر: بن عيسى ازيد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017 ص 8.

6. قاسم محجوبة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد السادس العدد الثاني لعام 2022م، ص 553.

7. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص 34.

جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس على جزء من إقليمها نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول " 1 .

ورغم المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي؛ فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الإنساني المنطبق على هذه الحالات تحمي البيئة على وجه التحديد، وقد يدخل ذلك ضمن حماية البيئة الطبيعية والمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري² .

المبحث الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة:

جاء الإسلام لينظم علاقة الإنسان بجميع ما يتصل به، ومن ذلك نظم الإسلام علاقة الإنسان بالمجتمع والطبيعة من حوله، وقد وضع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القواعد والمبادئ التي تنظم هذه العلاقة بصورة متكاملة لا لبس فيها، وقد وأكبت أحكام الشريعة الإسلامية الثقافة والحضارة التي برزت في إطار الدولة الإسلامية السمحة، وتواترت أحكام الشريعة الإسلامية لتعزيز مناحي الحياة الشاملة ومنها البيئة³، وبرزت الأحكام الشرعية في كل ما يتصل بالحيوان والنبات والأرض والهواء وكيفية التعامل معها والحفاظ عليها وحمايتها .

والقرآن الكريم قد حدد علاقة الإنسان بالكون، ووضع الله تعالى خليفته في الأرض يقول سبحانه (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة الآية 30، وهذه الخلافة تتطلب إقامة العدل وعدم إتباع الأهواء قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فحكم بن الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ص الآية 26، وبحكم موقع الإنسان في خلافته في الأرض فإنه يتعامل بصفة مباشرة مع البيئة باعتبارها من نعم الله تعالى وسخرها الله تعالى ليستفيد منها دون إسراف أو فساد قال تعالى (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) لقمان الآية 20.

عليه فالإسلام يفرض على الإنسان أن يتعامل مع عناصر البيئة بحب وتعاون واستفادة، فيحافظ عليها وينميها ولا يفسدها، وفي المقابل خلق الله تعالى الإنسان وفطره بما يتفق مع هذا الكون ونواميسه الإلهية حتى لا يتصادم مع الكون وطبيعته، فيكون التمازج والتكامل بين الإنسان والبيئة بعناصرها كافة، والإسلام كفل حماية البيئة من التلوث وحفظ التوازن البيئي أكثر مما تساهم القوانين الوضعية، لا لأن القانون الشرعي ينتهي في نهاية المطاف إلى الله سبحانه وتعالى وهو المشرع الأعلم بما يصلح

1 . البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة 1949م.

2 . أبوبكر محمد الديب، حماية البيئة من المتغيرات المناخية إبان النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 13، العدد1، مارس 2023م، ص 16.

3 . راجع: د. وفاء محمد عباد و د. عبد الرحمن صالح الداية، أزمة المياه في ضوء التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م ن ص 14.

عباده، لا لذلك فحسب، بل لأن الدين أيضاً يزود ويشفع قوانينه بعدة حوافز تساهم في عملية تطبيقها وتنفيذها إلى حد كبير، وهو ما يفتقده القانون الوضعي، ومن أهم هذه الحوافز إحساس المتدين برقابة الله سبحانه، وشعوره بأنه عندما يراعي القوانين البيئية لا ينطلق في ذلك من مجرد الخوف من العقوبة الجزائية الدنيوية التي يجعلها ويقدرها المقنن لمن يخالف القانون، بل إنه قبل ذلك يستشعر الرقابة الألهية التي تمنعه من مخالفة القوانين البيئية خوفاً من الله تعالى ولهذا لا يجراً على هذه المخالفة¹، وعليه سيكون هذا المبحث على مطلبين، الأول حول القواعد الفقهية المنظمة لحماية البيئة، والمطلب الثاني حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: القواعد الفقهية المنظمة لحماية البيئة:

جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت قواعد وحدود في التعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها، ومن أهم هذه القواعد:

أولاً: قاعدة عمارة الأرض وزراعتها:

الإنسان مستخلف في الأرض لعمارته وبناءها وزراعتها، وجاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد هذا المنهج يقول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قومي اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب) هود الآية 61، ومعنى الاستعمار هنا هو التعمير والزراعة والغرس² .

كما حض الإسلام على الزراعة والعناية بالأرض وتشجيرها واستزراع النباتات والأشجار وحمايتها، وجعل ذلك من القربات إلى الله تعالى، بل عده بعض العلماء بأنه من فروض الكفاية ويجب على الإمام أن يجبر الناس عليها³.

وعمارة الأرض تكون بإحياء مواتها، فقد جعل صلى الله عليه وسلم إحياء الأرض الموات المهمة سبباً من أسباب الملكية⁴ فقال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)⁵ ومن قطع له ولي الأمر أرضاً ليصلحها فتركها دون إصلاحها وإعمارها كان لولي الأمر أن يستردها منه، ومن كانت تحت يده أرض فأهل عمارتها خيره ولي الأمر بين عمارتها أو كرائها لمن يعمرها، وإلا عد إهمالها سبباً من أسباب نزع الملكية من كُلي منهُ صاحبها، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا)⁶ .

1 . حسين الخشن، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، در الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 18.

2 . أنظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، طبع كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ن 1999م، ج 1 ص 315.

3 . ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ج 4، ص 382.

4 . د. مصطفى البياتي، أهمية الماء في الإسلام، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م، ص 26.

5 . رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث 2195، ج 2، ص 817، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم 12-1553، ج 3، ص 1189.

6 . رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، حديث رقم 2489، ج 2 ص 927، ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب كراء الأرض، حديث رقم 89-1536، ج 3، ص 1177.

ثانياً: قاعدة المحافظة على الموارد:

من الركائز التي بنى عليها الإسلام عنايته بالبيئة المحافظة على الموارد، فقد نهى الله تعالى عن إهدار موارد الأرض وإتلافها، واعتبر ذلك ضرباً من ضروب الفساد في الأرض قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) الأعراف الآية 56، والإفساد في الأرض يأخذ صوراً عديدة، فتارة يكون بإتلاف المنافع وتقويتها، وتارة يكون بتلويث البيئة، وتارة أخرى يكون بالإسراف في استخدام الموارد واستنزافها¹.

وما دامت الحرب في الإسلام حرب حماية للإنسان وغيره من الكائنات التي سخرت له فإن البيئة في هذه الحرب يحرم أن تتعرض لكل ما يلوثها ويحول دون إعادتها للحياة لأن في ذلك تعارض مع أمر الله بعمارة الأرض، كما أن فيه نشرًا للفساد، وتمكيناً لكل العوامل التي تمثل خطراً على البيئة².

ثالثاً: الضرر يزال:

يعني ذلك أن الضرر يجب منع حصوله وإذا وقع يجب إزالته باعتباره ظلم وفساد، فتلويث البيئة هو ضرر وإفساد في الأرض وبالتالي يجب العمل على منع الأسباب المؤدية لحصوله ومكافحته وحماية البيئة منه، وإذا ما وجد الضرر كان لزاماً العمل على إزالته³.

الرابع: الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحذور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم، ومن فروع هذه القاعدة أكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد، ويجب أن يلاحظ أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها أي لا يرتكب المحرم إلا لدفع الهالك المحقق عن النفس بالقدر الذي يندفع به الضرورة، فمن اضطر إلى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته ولا يشبع منها⁴، وكذلك في حماية البيئة في الشريعة الإسلامية فبعض

1 . طيب عمرو محمد، حماية البيئة واستخدام اسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإسلامي، بحث منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، الجزائر، المجلد 13 العدد 4 لعام 2021م، ص 142.

2 . د. محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، ط 1999م، ص 23.

3 . مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2009م، ص 180.

4 . عبد المطلب عبد الله هويدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4 العدد 8، أغسطس 2023م، ص 321.

العلماء يرون جواز الاعتداء على البيئة في حال النزاعات المسلحة وتفويت الفرص على العدو، باعتبارها من الضرورات القصوى¹.

خامساً: الأمور بمقاصدها:

وهذا يعني أن الاعتبار في جميع الأعمال التي يثاب العبد عليها أو يعاقب بحسب النية، أي بحسب قصد العبد بفعلها أو بتركها، فإن قصد بالفعل أو الترك طاعة الله تعالى أثيب عليها، وإن قصد معصيته عوقب عليها، وبناء عليه فإن الأصل في صلاح العمل هو النية والمقصد، فالأعمال المباحة التي لا يقصد منها أصحابها الأضرار بالبيئة تعتبر أعمالاً صالحة ومثاباً عليها وإن حصل منها بعض الضرر، ما دام هذا الضرر غير مقصود، غير أنه يجب التوقف عن هذا العمل عند اكتشاف ضرره، بل أن النية إذا تمكنت من القلب في إصلاح البيئة ورعايتها أجز صاحبها وأثيب، وإن لم يتمكن من فعل شيء، حيث أن النية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارها إلى عبادات².

المطلب الثاني: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

تحت الشريعة الإسلامية على حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، وأكدت على ذلك النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية، إذ أن الإسلام يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتبرت أن أي تدمير للأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً إلا إذا اقتضته ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء أكان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم يعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض³.

وجاء الإسلام ونهى عن الإفساد في الأرض قال الله تعالى (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) البقرة الآية 190، وجعل القرآن الكريم صفة الفساد مرادفة لصفة المنافقين حيث قال سبحانه (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة الآية 205، كما أكدت السنة النبوية الشريفة على أخلاق وأداب الحرب ومنها عدم الإفساد أو التخريب للبيئة، فعن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين لمحاربة المشركين، قال: ... ولا تغور عيننا ، ولا تعقرن شجرة ، إلا شجرة يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين)⁴.

1 . دارا محمد أمين سعيد، مبادئ الحرب والجهاد لحماية البيئة والمدنيين في أوقات الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 71، 2022م، ص 325.

2 . سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 41 العدد 2/2014، ص 1221.

3 . د. مرزوقي وسيلة، الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، ص 204.

4 . رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم (10). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج9 ص 89.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء في جواز قطع الأشجار والتخريب في حال الحرب حيث أستاذ الفقهاء الذين قالوا بإجازة قطع الأشجار وتخريب العمران بقوله سبحانه وتعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) الحشر الآية 5، ومن السنة النبوية قيام بعض المسلمين بتخريب بيوت بني النضير امتثالاً لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم مصداقاً لقوله تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر الآية 2، ولديهم أدلة أخرى في هذا الجانب.

وقد رد عليهم فريق من الفقهاء بأن المقصود بالآية الكرمة هو الثمر، وهذا ما يستشف من معاجم اللغة، وإن المأثورات في هذه الآية تفيد أن الصحابة ما كانوا يقطعون النخل، بل كانوا يقطعون الثمر أما عن تخريب بيوت بني النضير فكانت ليس لمجرد التخريب، بل لا تحاذهم إياها حصوناً اعتصموا بها وانزلوا الأذى من خلالها بالمسلمين، فهذا التهديم لم يكن إلا لضرورة حربية¹.

وخلاصة ذلك أن الشريعة الإسلامية في أصلها العام تحرم قطع الشجر والزرع وتخريب عناصر البيئة وتحظر على حمايتها والمحافظة عليها، واستثناء من هذا الأصل فإن الشريعة الإسلامية في حالة الحرب وعند الضرورة الداعية التي لا مفر منها من أجل تحقيق الانتصار على الأعداء تجيز اتخاذ إجراءات محددة في شأن عناصر البيئة ومكوناتها، وهذه المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية دليل على أهمية البيئة في الإسلام وأهمية حمايتها والمحافظة عليها.

المبحث الثالث: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانونين الدولية:

في ظل النزاعات المسلحة المتعددة التي يشهدها العالم - والتي يتم فيها استخدام القوة والأسلحة المختلفة - تبرز أهمية حماية البيئة إلى جانب حماية الأفراد والممتلكات، إذ تلجأ بعض الدول إلى استخدام أسلحة تؤثر بشكل سلبي على البيئة، مما يسبب أضراراً جسيمة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، ولأن القانون الدولي الإنساني يعنى بالحماية في أثناء النزاعات المسلحة فإن قواعده لا تقتصر على حماية المدنيين والمنشآت والممتلكات وإنما تمتد لتشمل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وصون الموارد الطبيعية وعدم الإضرار بمختلف مكونات البيئة².

وقد أصبح الاهتمام بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة يبرز بشكل فاعل على أعقاب الحروب التي تضررت البيئة منها ضرراً بالغاً، وتسببت بالكثير من التلوث والقضاء على مكونات طبيعية فيها، وهو ما عزز من تضافر الجهود الدولية بمزيد من الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واستكمال الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال بوضع الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي لصون وحماية البيئة³.

1 . د. مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 205.

2 . إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد 1، 2020، ص 850

3 . يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لمنظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة في النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة" بالإضافة لتلقي ومتابعة التقارير الدولية المتعلقة بالبيئة واستعراض القضايا البيئية عالية الخطورة لأخذ الاهتمام العالمي وغيرها من

وتأكيداً على ضرورة حماية البيئة في الصراعات المسلحة، فقد أعلنت الأمم المتحدة في عام 2001 عبر قرارها رقم (56/4) عن أن السادس من نوفمبر من كل عام هو يوم دولي لمنع استغلال البيئة في الحروب والصراعات العسكرية¹، كما سبق ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أوردت مبادئ وأحكام تعنى بحماية البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة. بالإضافة للعديد من المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن إعمالها لحماية البيئة في مثل هذه الأحوال.

وسيناقش هذا المبحث القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، إذ يتناول المطلب الأول القواعد الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبعدها الحديث في المطلب الثاني عن مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية أحكاماً تتناول حماية البيئة أثناء العمليات المسلحة بهدف تجنبها الأضرار التي تنتج من هذه الصراعات العسكرية. وبالطبع فإن هذه الاتفاقيات الدولية تصبح ملزمة للدول الأطراف فيها، وهي ملزمة بتنفيذها ومراعاة أحكامها²، كما يترتب على مخالفة هذه القواعد القانونية إقامة المسؤولية الدولية تجاه الدولة³. وسنأتي لذكر أبرز الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة في النزاعات الدولية وذلك كالتالي:

1. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1949) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام 1977.

ورد في هذا البروتوكول عددٌ من المواد التي تعنى بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة. فقد نصت المادة 35 من البروتوكول ضمن القواعد الأساسية في الفقرة 3 "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

الاختصاصات والاعمال التي تعزز من الجهود للإبقاء على البيئة ومواردها بسلام. للمزيد حول البرنامج انظر موقع الأمم المتحدة للبيئة

<https://www.unep.org/ar> آخر إطلاع 2024/9/21

1. للاطلاع على نص القرار، موقع الأمم المتحدة <https://undocs.org/ar/A/RES/56/4> آخر إطلاع 2024/9/21.

2. وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فقد جاء في الفصل الأول حول احترام المعاهدات أن العقد شريعة المتعاقدين، ونصت المادة (26) من الاتفاقية : "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"

3. منصور بوختاش فاروق وأمنة المحمدي بوزينة، مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، 2018،

وعلى الرغم من الاختلاف في تفسير المادة أعلاه بوصفها قد ربطت الضرر الذي قد يقع على البيئة بأن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد وهو ما قد يجعل الحماية محدودة للبيئة¹، إلا أن النص في حد ذاته قد أكد على ضرورة حماية البيئة في النزاعات المسلحة، ويفتح الباب لتعزيز هذه الحماية بنصوص وأحكام أكثر تفصيلاً، وصولاً لمواثيق مستقلة تعنى به الحماية.

كما تمت الإشارة أيضاً في الفقرة 1 من المادة 55 بالبروتوكول إلى حماية البيئة الطبيعية وذلك كالتالي: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان" كما جاء في الفقرة الثانية: "تخطر هجمات الردع التي تشن على البيئة الطبيعية"

2. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1977.

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية حول سعي الدول الأطراف بالاتفاقية "ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف"، قد اتفقت على أحكام هذه الاتفاقية والتي جاء ضمن أحكامها: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى".²

وبالطبع فإن جوهر هذه الاتفاقية هو منع استخدام البيئة لأغراض عسكرية، وهو ما يعزز أهمية عدم الإضرار بها في النزاعات المسلحة أو التغيير فيها لتحقيق أهداف حربية.

3. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980.

أشارت الاتفاقية في الكثير في أحكامها للأثر الذي يمكن أن يلحق البيئة عند استخدام الأسلحة المفرطة الضرر والتي يمكن أن تدمر الغابات وتلوث المياه وتؤثر على الممتلكات والغلاف النباتي³، إضافة للأثر الذي يمكن أن يلحق مكونات البيئة من عشوائية استخدامها، حيث أكدت الاتفاقية في ديباجتها "بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو

1 . د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 11 العدد 41، 2022، ص 103

2 . ريمة مقران، وخالدي شريفة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 9، 2016، ص 95.

3 . للمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية وجوانب الحماية التي تشملها، انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر - <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/conventional-weapons> آخر إطلاع 2024/9/21.

يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر". ومن الملاحظ أن الاتفاقية قد أخذت صياغتها بشكل مماثل المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف¹.

4. البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة المحرقة 1980.

إن الأسلحة المحرقة، مثل القنابل الحارقة والمواد الكيميائية التي تولد النار، يمكن أن تسبب حرائق واسعة في الغابات والمناطق الزراعية، ما يؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للحيوانات والنباتات. وقد جاء في المادة الثانية، الفقرة (4): "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية"².

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

جاء في نظام المحكمة حكماً يحمي البيئة، باعتبار أن أحد جرائم الحرب قد يقع على البيئة، حيث جاء في المادة 8 في تعريف جرائم الحرب البند 2 الفقرة ب البند 4: "تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وما يعني أن إقدام الدول على أية أفعال تشكل أضراراً على البيئة في النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه يمكن اعتباره جريمة حرب تختص بها المحكمة³.

6. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب أشارت أيضاً بشكل غير مباشر لحماية البيئة، إذ تهدف الاتفاقية إلى حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم، بما في ذلك البيئة التي يعتمدون عليها، حيث جاء في المادة 53 حظر تدمير الممتلكات إلا إذا كان هذا التدمير ضرورياً للغاية في العمليات العسكرية "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو متحركة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت

1. د. نورة بنت عبد العزيز. مرجع سابق، ص 104.

2. أسامة غربي، قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح. أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشرعية الإسلامية - البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت: مركز جيل البحث العلمي، 2013، ص 216.

3. د. جابر نور الدين وباسم شهاب محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 العدد 2، 2021، ص 508.

العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، كما ينصرف الفهم في حماية المدنيين لحماية ممتلكاتهم ومواردهم الطبيعية وحصولهم على الماء والغذاء واحتياجاتهم من النباتات والحيوانات وصون بيئتهم التي يعيشون فيها في صحة دون أي ضرر¹.

7. اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972.

نظراً للخطر الجسيم المترتب على استخدام الأسلحة البيولوجية على جميع مكونات البيئة، بما فيها الإنسان والحيوان والنبات وجميع الموارد الحية وغير الحية الأخرى، فإن هذه الاتفاقية بحظرها لاستخدام هذه الأسلحة تضع حماية البيئة ضمن مجموعة الأهداف الرئيسية التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها، فالأسلحة البيولوجية تمتلك القدرة على إحداث تلوث بيئي واسع النطاق وتدمير نظم بيئية بأكملها، سواء عبر نشر مسببات الأمراض في الهواء، الماء، أو التربة، هذه التأثيرات يمكن أن تؤدي إلى تدهور كبير في البيئة الطبيعية والبشرية. وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى أربعة أنواع هي: الفيروسات المخصصة، البكتيريا المولدة مخبرياً، الأجسام الدقيقة، السموم المشتقة من الفطريات وكلها معدلة جينياً لتستعمل كسلاح فتاك²

وعلى الرغم من أن النصوص الدقيقة للاتفاقية لا تركز بشكل مباشر على "حماية البيئة" كمبدأ مستقل، إلا أن الحظر المفروض على الأسلحة البيولوجية يتضمن ضمناً حماية النظم البيئية من التأثيرات الضارة المرتبطة باستخدام العوامل البيولوجية. وتشمل هذه العوامل الأمراض التي قد تصيب النباتات والحيوانات والبشر على نطاق واسع³.

8. اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993.

رغم أن الاتفاقية تركز بشكل رئيسي على التخلص من الأسلحة الكيميائية، إلا أنها ترتبط بشكل مباشر بحماية البيئة من خلال حظر هذه الأسلحة التي يمكن أن تسبب أضراراً بيئية جسيمة. كما أن الأسلحة الكيميائية تعتبر من أسلحة الدمار الشامل المحظور استخدامها دولياً⁴.

1. أسامة غربي، مرجع سابق، ص 217

2. جمال واعلي، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8 العدد 1، 2023، ص 292.

3. للمزيد عن الاتفاقية انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/document/1972-convention-prohibition-bacteriological-weapons-and-their-destruction-factsheet>

4. عادل السيد محمد، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 34 الجزء 2، 2019، ص 1117.

وبالطبع فإن الأسلحة الكيميائية يمكن أن تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة، مما يشكل تهديداً كبيراً للنظم البيئية وصحة الإنسان والحيوان، وقد نتج عن استخدام تلك الأسلحة خسائر هائلة، وأضرار كبيرة، وتأثير مباشر على البشر والبيئة الطبيعية، ومن ثم يشكل حظر استخدام تلك الأسلحة نوعاً من الحماية للبشر والبيئة الطبيعية، على حدٍ سواء¹.

ومن خلال ما تقدم من اتفاقيات دولية تتعلق بالنزاعات المسلحة وأحكامها المتعلقة بحماية البيئة، تظهر أهمية الالتزام بصون ومراعاة جوانب البيئة المختلفة أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب تعزيز الحماية عبر اتفاقيات دولية جديدة تعنى بحماية البيئة ومكوناتها أثناء النزاعات المسلحة باتفاقيات خاصة بها، ومعالجة التحديات المحيطة بالمواد المنصوص عليها حالياً في الاتفاقيات الدولية، بما يضمن مزيداً من الحماية للبيئة في ظل الصراعات العسكرية التي يشهدها العالم.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني (IHL) يهدف بشكل أساسي إلى تنظيم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة وحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة، وفيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، تشتمل المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على قواعد تهدف إلى الحد من الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العسكرية، ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

1. مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

إن أحد المبادئ الراسخة وفقاً للقانون الدولي الإنساني هو وجوب أن تلتزم الأطراف المتحاربة بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء العمليات المسلحة. وهذا المبدأ يفرض أن البيئة الطبيعية، بصفتها جزءاً من الأعيان المدنية، يجب ألا تكون هدفاً للهجمات العسكرية إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية²، وبالتالي فإن القيام بعمليات عسكرية على المنتزهات الوطنية وتخريبها أو على الغابات وإحراقها أو الحقوق الزراعية وإفسادها يعد متنافياً مع ما تم النص عليه في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 المشار إليه أعلاه³.

2. مبدأ الضرورة العسكرية.

في النزاعات المسلحة يجب مراعاة أن يكون العمل العسكري الذي قد يعرض البيئة للخطر مرتبط بضرورة عسكرية واضحة، ويجب أن يكون متناسباً مع المكسب العسكري المتوقع حيث يُسمح فقط بالهجمات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب عسكرية

1. د. نورة بنت عبد العزيز. مرجع سابق، ص 107.

2. علي الطنجي، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة. مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 10 العدد 9، 2021، ص 16.

3. د. نورة بنت عبد العزيز. مرجع سابق، ص 109.

ضرورية¹، ومن ثم، فإن أي تدمير للبيئة لا يكون له ضرورة عسكرية واضحة يكون محظوراً² وهو ما أكدت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية عندما أشارت للعمليات العدائية بأنه يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

3. مبدأ التناسب

يجب أن تكون الهجمات العسكرية لتحقيق هدف ما متناسبة مع ما يمكن ان يلحق من ضرر؛ أي أن الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين أو البيئة يجب ألا تفوق المكسب العسكري المتوقع. فإذا كانت الهجمات العسكرية تسبب ضرراً بيئياً كبيراً وغير متناسب مع المكسب العسكري، فإن ذلك يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال فإن تدمير قرية بأكملها، أو حرق غابة بأكملها؛ للوصول إلى هدف ثانوي، سوف يشكل استراتيجية غير متناسبة فيما يتعلق بالمكاسب العسكرية المتوخاة³.

4. مبدأ عدم التسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية

إن أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي هو عدم التسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية والذي تم التأكيد عليه في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم الإشارة إليها في الفرع الأول، بحيث من الواجب مراعاة عدم الإضرار بالبيئة ووجوب حمايتها في العمليات العسكرية بحيث لا تحدث أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وألا تستخدم البيئة سلاحاً في هذه العمليات العسكرية، وهو ما سبق وأن تم التأكيد عليه بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لاتفاقيات جنيف⁴.

5. مبدأ الحماية الخاصة للأماكن البيئية الهامة:

بعض المواقع البيئية تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل المناطق المحمية دولياً كالمحميات الطبيعية أو المناطق ذات الأهمية الثقافية والدينية كالمساجد وأماكن العبادة⁵. وهذه الأماكن لا يجوز استهدافها في النزاع المسلح. وهو ما أكدته البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 في المادة 53 والتي أكدت أنه "يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

1. علي الطنيجي، مرجع سابق، ص 15.

2. محمد البراز، حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. عالم الفكر، العدد 183، 2021، ص 235.

3. د. نورة بنت عبد العزيز. مرجع سابق، ص 110.

4. وليد قارة وعبدالحليم محمد الشريف، الحماية الدولية للبيئة من الاستخدام النووي أثناء النزاعات المسلحة. مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، 2017، ص 411.

5. محمد بن معيزة، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة. مجلة المفكر، المجلد 18 العدد 1، 2023، ص 678.

ومما تقدم نجد أهمية مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة لإضفاء مزيد من الحماية للبيئة، من أجل تجنبها الأضرار الجسيمة، والتي ستعكس سلباً على الإنسان وجميع مكونات البيئة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية البيئة ومكوناتها سواء أكان خارج الصراعات المسلحة أم خلالها، وكذلك اتفاق أحكام القوانين الدولية المختصة بحماية البيئة أثناء الصراعات المسلحة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. لفظ البيئة ذو استخدامات واسعة ومتنوعة بحسب المجال المستخدمة فيه، وتأتي البيئة لغة بمعاني الوسط والاكتناف والاحاصة.
2. لم يرد مصطلح (البيئة) في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وإنما أخذ مفهوم البيئة من خلال الكلمات التي وردت في القرآن الكريم وارتبطت بالبيئة.
3. عرفت التشريعات القانونية البيئة بعدة تعريفات تدور في مجملها في إطار المعنى الشامل للبيئة الذي يحوي مجالات الطبيعة والاجتماع والثقافة والمحيط الحيوي للإنسان.
4. النزاعات تنقسم إلى قسمين اثنين الأول النزاع المسلح الدولي وهو النزاع الذي يكون دولتين، والنزاع المسلح الداخلي والذي يكون داخل الدولة الواحدة.
5. الإسلام يفرض على الإنسان أن يتعامل مع عناصر البيئة بحب وتعاون واستفادة، فيحافظ عليها وينميها ولا يفسدها، وفي المقابل خلق الله تعالى الإنسان وفطره بما يتفق مع هذا الكون ونواميسه الإلهية حتى لا يتصادم مع الكون وطبيعته.
6. جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت قواعد وحدود في التعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها كقاعدة الضرر يزال وقاعدة إعمار الأرض وغيرها من القواعد.
7. ثار خلاف بين الفقهاء في جواز قطع الأشجار وتخريب عناصر البيئة في حال الحرب بين مجيز ومانع ولكل فريق أدلته التي أستند عليها.
8. هنالك قواعد قانونية دولية واجبة التطبيق لحماية البيئة في النزاعات المسلحة، وكذلك مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم هذا الجانب.

وبناء على هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. الاستفادة من الرصيد الفقهي الكبير الناتج عن اجتهادات العلماء لتطوير النصوص القانونية بصورة مستمرة ودائمة وفقاً لما تفرزه هذه الاجتهادات من أفكار وحلول معتبرة.
2. معالجة القصور والنقص في القوانين الوضعية بما تزخر به الحضارة الإسلامية من علوم فقهية تتفق مع الواقع وتواكب متطلبات الحياة المتجددة.
3. إخراج الفقه في ثوب جديد يتفق مع التطور الذي تشهده التشريعات التي تلامس حياة الناس.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
2. إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، القاهرة، طبعة 1991.
3. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط 1، 1979.
4. الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، طبع كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر ن 1999م.
5. إيان براونلي، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، الطبعة 2005.
6. حسين الحشن، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، در الهادي، بيروت، الطبعة الأولى.
7. خالد محمود عبد اللطيف، البيئة والتلوث من منظر إسلامي، القاهرة، طبعة 1993م.
8. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، دار الأدب، 1972م.
9. ضاري ناصر العجمي وعبد المنعم مصطفى، الانسان وقضايا البيئة، الطبعة الأولى.
10. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر.
11. محمد ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، طبع 2016.
12. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1917م.
13. محمد الحسيني، الفقه البيئي، مؤسسة الوعي الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
14. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2009م.
15. نغم اسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، 2009، دار المطبوعات الجامعية.
16. هالة صلاح ياسين، رسالة دكتوراه، العراق، جامعة الموصل، 2000م.

ثانياً: البحوث:

17. إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد 1، 2020.
18. أبوبكر محمد الديب، حماية البيئة من المتغيرات المناخية إبان النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 13، العدد 1، مارس 2023م.
19. أحمد ياسين القراله وعروة ناصر الدويري، أثر اللجوء السوري على البيئة في مدينة المفرق، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م.
20. أسامة غربي، قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح. أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية - البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت: مركز جيل البحث العلمي، 2013.
21. د. بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس العدد 2 لعام 2019.
22. د. جابر نور الدين وباسم شهاب محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9 العدد 2، 2021.
23. جمال واعلي، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث أثناء النزاعات المسلحة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8 العدد 1، 2023.
24. ريمة مقران، وخالدي شريفة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 9، 2016.
25. دارا محمد أمين سعيد، مبادئ الحرب والجهاد لحماية البيئة والمدنيين في أوقات الحرب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 71، 2022م.
26. سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 41 العدد 2/2014.
27. سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، 2019/2/15.
28. طيب عمرو محمد، حماية البيئة واستخدام اسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإسلامي، بحث منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الجزائر، المجلد 13 العدد 4 لعام 2021م.
29. عادل السيد محمد، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 34 الجزء 2، 2019.
30. عبد الرب أحمد وآخرون، البيئة مشاكل وحلول، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م.

31. عبد المطلب عبد الله هويدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4 العدد 8، أغسطس 2023م.
32. علي الطنيجي، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة. مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 10 العدد 9، 2021.
33. قاسم محجوبة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد السادس العدد الثاني لعام 2022م.
34. محمد البزاز، حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. عالم الفكر، العدد 183، 2021.
35. د. محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، ط 1999م.
36. محمد خلف سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول مايو 1989م، دبي.
37. محمد بن معيزة، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة. مجلة المفكر، المجلد 18 العدد 1، 2023.
38. د. مرزوقي وسيلة، الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي.
39. د. مصطفى البياتي، أهمية الماء في الإسلام، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م.
40. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2014/12.
41. منصور بوختاش فاروق وآمنة محمدي بوزينة، مدى فعالية حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، 2018.
42. د. ناهدة جليل ود. ضرغام كريم، التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيميائية نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العراق، العدد 19.
43. نور رياض عيد، نهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م.
44. د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الحادية عشرة العدد الأول، سبتمبر 2022م.
45. د. وفاء محمد عياد و د. عبد الرحمن صالح الدايدة، أزمة المياه في ضوء التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، بحث صادر عن الصليب الأحمر الدولي، وقدم خلال ندوة التغير المناخي وحماية البيئة، الأردن، 2022م.

46. وليد قارة وعبد الحليم محمد الشريف، الحماية الدولية للبيئة من الاستخدام النووي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، 2017.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

47. أحلام بوطيبة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2021.
48. الشيخ الجيلاني، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي، الجزائر.
49. بن عيسى ازيد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017.

رابعاً: مواقع إلكترونية:

50. موقع الأمم المتحدة 4/56/RES/A/undocs.org/https://ar .
51. <https://www.unep.org/ar>
52. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر - <https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/conventional-weapons> .